

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الأولى قول أبي يوسف إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدّم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عاداتها وإلا ردت إلى أيام عاداتها .

الثانية أن الشرط إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشر حيض ولو رأت معتادة قبل عاداتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا وكذا النفاس على هذا الاعتبار .
الثالثة قول محمد إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض فلو كان أكثر فصل لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة .

ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض لأن الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالسته حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حيضا .

هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها .

وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى .

وفي الهداية الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اه .

وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنه أسهل على المفتي والمستفتي .

سراج .

وهو الأولى .

فتح .

وهو قول أبي حنيفة الآخر .

نهاية .

وأما الرواية الثانية ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون لكن لم تصح في الشروح .
تتمه الطهر المتخلل بين الأربعة في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدّم المتوالي وعليه الفتوى .

وعندهما الخمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً فعنده الأربعة نفاساً وعندهما الدم الأول ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم خمسة دماً ثم استمر الدم فعنده نفاساً خمسة وعشرون وعندهما نفاساً الخمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية وتماه في التارخانيه .

قوله (فيها) أي في مدة الحيض .

قوله (حيض) خبر المبتدأ وهو قوله وما تراه .

قوله (وعليه المتون) أي على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضاً كون الدمين المحيطين في مدة الحيض لا في مدة الطهر .

قوله (فليحفظ) أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح .

أقول لكنه تصحيح التزامي وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح مقدم على الالتزامي .

قوله (ثم ذكر أحكامه) أي بعضها وإلا فقد أوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين منها أنه يمنع صحة الطهارة إلا التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ كل صلاة وتقع على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنس عاداتها .

وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي وأنه يمنع الاعتكاف ويمنع صحته ويفسده إذا طرأ عليه ويمنع وجوب طواف الصدر ويحرم الطلاق وتبلغ به الصبية ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف كفارة اليمين ونحوها وكل أحكامه تتعلق بالنفاس إلا خمسة أو سبعة على ما سيأتي .

قوله (يمنع) أي الحيض وكذا النفاس .

خزائن .

قوله (صلاة) أي يمنع صحتها ويحرمها وهل يمنع وجوبها لعدم